



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

سجل في ٢٠١٦/١٥٥٩  
رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٦

**قرار**  
وزير التجارة والصناعة رقم ٣٥٣ لسنة ٢٠١٦  
في شأن استمرار فرض رسم صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوٰتية  
وزير التجارة والصناعة  
بعد الإطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ،  
وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٩٧ في شأن ضمانات وحوافز الاستثمار ،  
وتعديلاته ،  
وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٦٩ لسنة ٢٠٠٣ ،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن  
الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة  
بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ ، وتعديلاتها ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٨٥ لسنة ٢٠١٣ في شأن فرض رسم صادر على  
ال الصادرات من الأسمدة الأزوٰتية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٥ في شأن تعديل رسم الصادر على  
الأسمدة الأزوٰتية ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ٨٧ لسنة ٢٠١٦ في شأن عدم سريان القواعد  
التصديرية على بعض الخامات المصدرة إلى المناطق الحرة ،  
وعلى القرار الوزاري رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ في شأن استمرار فرض رسم  
صادر على الصادرات من الأسمدة الأزوٰتية ،  
وعلى ما عرضه رئيس قطاعي الاتفاقيات التجارية والتجارة الخارجية  
بمذكرة المؤرخة في ٢٠١٦/١٢/٢١ .

قرر  
( المادة الأولى )

يستمر فرض رسم صادر على صادرات الأسمدة الأزوٰتية المقرر بالقرار الوزاري  
رقم ١٢٦٣ لسنة ٢٠١٦ المشار إليه ، على أن تعدل فئة الرسم لتكون بواقع (١٢٥)  
مائة وخمسة وعشرون جنيهاً للطن .





جمهورية مصر العربية

وزارة التجارة والصناعة

الوزير

( المادة الثانية )

لا يسرى هذا الرسم على الرسائل المصدرة إلى المشروعات الإنتاجية المقامة  
بالمدن الصناعية داخل جمهورية مصر العربية ، وفي حدود الكميات التي تتفق عليها  
الهيئة العامة للاستثمار والمناطق الحرة .

( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، وي العمل به اعتباراً من اليوم التالي  
لتاريخ نشره ، وذلك لمدة عام .

وزير  
التجارة والصناعة

مهندس / طارق قابيل



( ٤٣٨٥٧ )